



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١٢٧) يوم الاثنين ٢٤ ذوالقعدة سنة ١٣٣٠ - ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية - اوامر عالية - قرارات

المادة ٥٤ - « يجب على كل صاحب أرض أن يجعل في أرضه ممرًا للمياه
« اللازمة لرى الاضى البعيدة عن مأخذ المياه وكذلك لمياه
« التصفية التى رى من الاراضى المجاورة لأرضه فى أقرب
« مصرف عمومى فى نظير تعريض فى كلتا الحالتين يعطى له
« مقدما بعد تقديره بمعرفة الحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية
« التى يكون بها انشاء ذلك المروما يلزم من العمل بحالة يراعى
« فيها ما يمكن من تخفيف الضرر
« وبغير ذلك لا يكون لصاحب الارض التى يسقىها بالآلات
« أو ترعى أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على قبول مياهه
« بأراضيهيم »

المادة الثانية

على ناظر الحفائية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد نشره بالجرائد الرسمية
بشهر

صدر بالقاهرة فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢

بالتبابة عن الحضرة الحد.

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر الحفائية

حسين رشدى

(ترجمة)

مرفق بهذا العدد ملحق

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٢

قانون بتعديل المادة ٥٤ من القانون المدنى المختلط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢
من القانون المدنى المختلط

وبعد الاطلاع على القانون المدنى المختلط

وبعد الاطلاع على ماقررت به بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٢ الجمعية المنصوص
عليها فى المادة ١٣ من القانون المدنى المختلط

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحفائية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

عدلت المادة ٥٤ من القانون المدنى المختلط كما أتى